ضد ذلك المند وب المتقدم فيما له ضد واما ما لا ضد له فا
لمكروه في تركه والثاني نافه بقبر غير فاضل مشهور الفضل
وهو رفعه زايد اعلى شبر فانه مكروه مالم يكن فاضلا فلا باس
بالزيادة والثالث جمع جماعة او اثنين في قبر واحد الا لتبرك
بجمعهم متقاربين كما روي انه قبر الحسن بن علي وعلي بن الحسين و
الصادق والباقر الى جنب قبر فاطمة عليهم السلام او ضرورة دا
عية الى ان يقبر جماعة جاز ذلك ولا كراهة ويحجز بين كل اثنين
بتراب او حجارة ويقدم الى القبلة افضلهم والرابع الفرش في
القبر والوسائد والخامس التسقيف للقبر لان ذلك من
البناء وقد نهى عنه والسادس اتخاذ الآجر فيما يوارى به .
الميت داخل قبره وفوقه فانه يكره فان لم يوجد غيره زالت
الكراهة والسابع الزخرفة للقبر وهي تزيينه بالتجصيص
والقضاض ونحوهما لانه قد ورد النهي عن ذلك الا رسم الاسم
في لوح من حجارة او خشب يكتب فيه اسم الميت والصخر اولى
ليعلم بذلك لزيارته فلا كراهة ولا ينبش الميت بعد دفنه
لغصب قبر او كفن ولا لغسل وتكفين واستقبال وصلاة
لان هذه يسقط وجوبها بعد الدفن ولا تقضى الصلاة اذا

دفن

دفن قبلها وقضاؤها ان يصلى على القبر لان الصلاة على القبر
عندنا لا تصح وكذا لا تصح ممن اراد ان يصلي على ميت بعد ان صلى
عليه ولو فرادى دفن ام لا هذا احد هبنا بل يجوز ان ينبش لمتاع
سقط في القبر اذا كان له قيمة او لا يتسامح به في المثليات و
نحوه وهو ان ينكشف ان الميت كان ابتلع جوهرة لغيره او لم
وهو مستغرقا بالدين او غير مستغرق وزادت على الثلث ولم
يجز الورثة فانه ينبش ويشق بطنه لذلك كما تقدم ومن مات
في السفينة في البحر وخشي تغيره بالريح او غيره اذا ترك حتى
يدفن في البر غسل وكفن وصلى عليه وارسب في البحر بثقل ثلا
يطوف على جنبه الايمن مستقبلا وجوبا وحرمة مقبرة
المسلم والذمي ثابتة كالمسجد من الثرى الى الثريا فلا يجوز
ان تزدرع بعد الدفن فيها ولا يجوز ان يستعمل هواها فلا
يمد عليها عنب ولا يتخذ فوقها سقف ولا شيء مما يشغل الهواء
ولا تزال هذه الحرمة ثابتة حتى يذهب قرارها والعبرة با
جزاء الميت لا بالقرار فاذا ذهبت بجد سيل ونحوه زالت الحر
مته ومن فعل اثم ولزمته الاجرة وتكون لمالك المملوكة حيث يكون
مالكها معروفا منحصرا ولم يسبلها للقبر بل اعارها او غصبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)